

ولم يغلب ذلك المخالط عليه؛ فلبعض العلماء في ذلك تفاصيل وخلاف، والصحيح أنه طهور، يجوز التطهر به من الحدث، والتطهر به من النجس.

فعلى هذا؛ يصح لنا أن نقول: إن الماء ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول: طهور يصح التطهر به، سواء كان باقيا على خلقته، أو خالطته مادة طاهرة لم تغلب عليه ولم تسلبه اسمه.

القسم الثاني: نجس لا يجوز استعماله؛ فلا يرفع الحدث، ولا يزيل النجاسة، وهو مما تغير بالنجاسة....

والله تعالى أعلم.

باب: في أحكام الأنية وثياب الكفار

الأنية هي الأوعية التي يحفظ فيها الماء وغيره، سواء كانت من الحديد أو الخشب أو الجلود أو غير ذلك.

والأصل فيها الإباحة، فيباح استعمال واتخاذ كل إناء طاهر، ما عدا نوعين هما:

١ - إناء الذهب والفضة، والإناء الذي فيه ذهب أو فضة، طلاء أو تمويهها أو غير ذلك من أنواع جعل الذهب والفضة في الإناء، ما عدا الضبة اليسيرة من الفضة تجعل في الإناء للحاجة إلى إصلاحه.

ودليل تحريم إناء الذهب والفضة قوله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافهما؛ فإنها لهم في الدنيا ولنا في الآخرة» رواه الجماعة، وقوله ﷺ: «الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» متفق عليه، والنهي عن الشيء يتناوله خالصا أو مجزءا، فيحرم الإناء المطلبي أو المموه بالذهب أو الفضة أو الذي فيه شيء من الذهب والفضة، ما عدا الضبة اليسيرة من الفضة كما سبق؛ بدليل حديث أنس رضي الله عنه: أن قدح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري.

قال النووي رحمه الله: " انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيها، وجميع أنواع الاستعمال في معنى الأكل والشرب بالإجماع ". انتهى.

وتحريم الاستعمال والاتخاذ يشمل الذكور والإناث؛ لعموم الأخبار، وعدم المخصص، وإنما أبيح التحلي للنساء لحاجتهن إلى التزين للزوج.

وتباح آنية الكفار التي يستعملونها ما لم تعلم نجاستها، فإن علمت نجاستها؛ فإنها

تغسل وتستعمل بعد ذلك.

٢ - جلود الميتة يحرم استعمالها؛ إلا إذا دبغت؛ فقد اختلف العلماء في جواز استعمالها بعد الدبغ، والصحيح الجواز، وهو قول الجمهور؛ لورود الأحاديث الصحيحة بجواز استعماله بعد الدبغ، ولأن نجاسته طارئة، فتزول بالدبغ؛ كما قال النبي ﷺ: «يطهره الماء والقرظ» وقوله ﷺ: «دباغ الأديم طهوره».

وتباح ثياب الكفار إذا لم تعلم نجاستها؛ لأن الأصل الطهارة؛ فلا تزول بالشك، ويباح ما نسجوه أو صبغوه؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يلبسون ما نسجه الكفار وصبغوه. والله تعالى أعلم.

باب: فيما يحرم على المحدث مزاولته من الأعمال

هناك بعض الأعمال التي يحرم على المسلم إذا لم يكن على طهارة أن يزاولها لشرفها ومكانتها، وهذه الأعمال نبينها لك بأدلتها؛ لتكون منك على بال؛ فلا تقدم على واحد منها إلا بعد التهيؤ له بالطهارة المطلوبة.

اعلم يا أخي أن هناك أشياء تحرم على المحدث، سواء كان حدثه أكبر أو أصغر، وهناك أشياء يختص تحريمها بمن هو محدث حدثا أكبر. فالأشياء التي تحرم على المحدث أي الحديثين:

١ - مس المصحف الشريف؛ فلا يمسه المحدث بدون حائل؛ لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ أي: المتطهرون من الحدث جنابة أو غيرها، على القول بأن المراد بهم المطهرون من البشر، وهناك من يرى أن المراد بهم الملائكة الكرام. وحتى لو فسرت الآية بأن المراد بهم الملائكة؛ فإن ذلك يتناول البشر بدلالة الإشارة، وكما ورد في الكتاب الذي كتبه الرسول ﷺ لعمر بن حزم؛ قوله: «لا يمس المصحف إلا طاهر» رواه النسائي وغيره متصلا.

قال ابن عبد البر: " إنه أشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول ". قال شيخ الإسلام عن منع مس المصحف لغير المتطهر: " هو مذهب الأئمة الأربعة ".

وقال ابن هبيرة في " الإفصاح ": " أجمعوا (يعني: الأئمة الأربعة) أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف " انتهى.

ولا بأس أن يحمل غير المتطهر المصحف في غلاف أو كيس من غير أن يمسه، وكذلك لا بأس أن ينظر فيه ويتصفح من غير مس.